

## الشرح الكبير

وأما هما فالزكاة بالوجود في الركاز وبإخراجه أو تصفيته في المعدن كما يأتي ( وتعددت  
( الزكاة على المالك ( بتعدده ( أي الحول ( في ) عين ( مودعة ) قبضها المالك بعد أعوام  
فإنه يزكيها لكل عام مضي بعد قبضها ( و ) في عين ( متجر فيها بأجر ) وأولى بغيره  
ويزكيها وهي عند التاجر حيث علم قدرها وكان مديرا ولو احتكر التاجر فإن لم يعلم قدرها  
صبر لعلمه ( لا ) عين ( مغصوبة ) فلا تتعدد الزكاة بتعدد الأعوام وإنما يزكيها لعام واحد  
بعد قبضها ولو رد الغاصب ربحها معها .  
( و ) لا ( مدفونة ) بصحراء أو عمران صل صاحبها عنها ثم وجدها بعد أعوام فتزكى لعام  
واحد ( وضائعة ) سقطت من ربها ثم وجدها بعد أعوام فتزكى لعام واحد ولو التقطت